بصفة تقبل الزوال او لا فان لم يكن فهو المقتل وان كان فلا يخلو
من ان يكون ذوالها ممكنا من قبل الموصوف او لم يكن فان لم يكن
فهو الترو وان كان فلا يخلو من ان يكون كثير الملة بينهما ممكنا او لم يكن
فان كان فهو لاختلاف الدينين والاختلاف الدينين

قوله باب معرفة الفروض ومستحقيها هذا باب يعرف
فيه الفروض نفسها اي السهام ومن يستحق تلك الفروض اما الفروض فهي
على ستة عين مقدرة في كتاب الله تعالى ومقدرة بالاجماع والفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس على التضعيف والتضعيف فان النصف ضعف الربع والربع
ضعف الثمن والثلثين ضعف الثلث والثلث ضعف السدس وان
السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثمن نصف الربع
والربع نصف النصف ويمكن ذكر صورة يستخرج بها جميع المستحقين
لهذه الفروض الستة بان نضع في مقابلة النوع الاول من الفروض
وهو النصف والربع والثمن حروف قولنا هبا وفي مقابلة النوع
الثاني وهو الثلثان والثلث والسدس حروف قولنا زين فكل

فكل حرف من هاتين الكلمتين تقابل كل فرض من كل من النوعين
فحينئذ يشار بكل حرف في مقابلة كل فرض الى عدد مستحق ذلك على
حسب حساب ايجاد وتلك الصورة هكذا نصف ه اشارة الى ان
مستحق النصف خمسة لان الهاء في حساب ايجاد خمسة الزوج والبنت
وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ع ب اشارة الى ان
مستحق الربع اثنان لان الباء في حساب ايجاد اثنان الزوج والزوجة
ثمن ا اشارة الى ان مستحق الثمن واحد لان الالف من حساب ايجاد
واحد وهي الزوجة ثلثان د اشارة الى ان الثلثين اربعة البنات
وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب ثلث ب اشارة
الى ان مستحق الثلث اثنان الام والاولاد لام سدس ز اشارة الى
الى ان مستحق السدس ستة بنات الابن والاخت لاب والجدة ولد
الام والاب والجدة والام والفروض المقدرة باجماع دون الكتاب
كثلث الباقي وهو فرض الام في احدى احوالها وكالربع والثمن و
غير ذلك في باب العول فان كلها بالاجماع ليست بمقدرة في كتاب الله
تعالى ولذكر قيد المصنف بقوله في كتاب الله تعالى احتراز عن ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)